

مادة ٥ - على وزيرى العدل والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما سدر بقصر الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٧٣ (٣ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب (لواء) (أ.ح.)

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم للمصرى

قانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٤

باعتقاد نظام الاتحاد العام لرعاية الأحداث

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ، وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع للوجوه الخيرية ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تعتمد لأئحة النظام الأساسى للاتحاد العام لرعاية الأحداث المرافقة .

مادة ٢ - فيما عدا الأحكام الواردة فى لأئحة النظام الأساسى المتقدم ذكرها تسرى على الاتحاد أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٣ - على وزير الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

سدر بقصر الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٧٣ (٣ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الشؤون الاجتماعية

كمال الدين حسين صباغ (أ.ح.)

قانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٤

بمجلس صندوق المعاشات والمرتبات للعامة المختلطة المنشأ

بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بإنشاء صندوق المعاشات والمرتبات للعامة المختلطة ، المعدل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - بمجلس صندوق المعاشات والمرتبات للعامة المختلطة المنشأ بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ وتلقى المواد من ٣ الى ١١ والمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٤ من القانون المشار اليه .

مادة ٢ - تقوم وزارة المالية والاقتصاد مقام الصندوق المتقدم ذكره بإياله من حقوق وما عليه من التزامات - وتولى مباشرة الاختصاصات الموكولة اليه وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه .

مادة ٣ - تشكل فى وزارة المالية والاقتصاد لجنة تكون مهمتهاجرد احوال الصندوق وتصفيته ويحدد وزير المالية والاقتصاد بقرار يصدره كيفية تشكيل هذه اللجنة واختصاصها وشروط تصفية الصندوق وانهاء أعماله .

مادة ٤ - يضاف الفائض من تصفية الصندوق الى ايرادات الدولة وتدرج الحكومة سنويا فى ميزانيتها الاعتماد اللازم لأداء المعاشات والمرتبات والاقتانات المقررة أو التى تقرر بمقتضى القانون سالف الذكر .